

منظومة

سَلَّمَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَّاسِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١. أَبَدًا بِاسْمِ اللّٰهِ مُسْتَعِينًا
 ٢. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا هَدَانَا
 ٣. أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
 ٤. وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا
 ٥. وَبَعْدُ : إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ
 ٦. بِالْحَقِّ مَا لَوْهُ سِوَى الرَّحْمَنِ
 ٧. وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا
 ٨. رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
 ٩. صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا
 ١٠. وَبَعْدُ هَذَا التَّنْظِيمُ فِي الْأُصُولِ
 ١١. سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي
 ١٢. فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي
- رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرًا مُعِينًا
إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتَبَانَا
وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدُ
مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ
مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا
لِمَنْ أَرَادَ مَنِهْجَ الرَّسُولِ
مِنْ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَثِلِ
مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي

مُقَدِّمَةٌ:

تَعَرَّفَ الْعَبْدُ بِمَا خُلِقَ لَهُ، وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهِ
الْمِيثَاقَ فِي ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ.

١٣. اَعْلَمُ بِأَنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَلَا
- لَمْ يَتْرِكِ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلًا

وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ
أَدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ
لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ
لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَابَا
مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

١٤. بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ
١٥. أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ
١٦. وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّه
١٧. وَبَعْدَ هَذَا رُسُلَهُ قَدْ أَرْسَلَا
١٨. لِيَكِّي بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ
١٩. كَيْ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ
٢٠. فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ
٢١. وَذَلِكَ نَجَاحٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
٢٢. وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا
٢٣. فَذَلِكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

فَصْلٌ:

فِي انْقِسَامِ التَّوْحِيدِ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَبَيَانِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ

وَالْإِثْبَاتِ.

مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَّامَنْ يَفْهَمُ
أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
الْخَالِقِ الْبَارِيِّ وَالْمُصَوِّرِ

٢٤. أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبِيدِ
٢٥. إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَمْرِ أَعْظَمُ
٢٦. إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
٢٧. وَأَنَّه الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ

مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقِ
وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءِ
الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمَهَيْمِنُ الْعَلِيِّ
جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ
عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةٍ
بِعِلْمِهِ مُهَيِّمِنٌ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ
وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
وَجَلَّ أَنْ يُشَبَّهَهُ الْأَنْبَاءُ
وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَابِ صِفَاتِهِ
وَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يُرِيدُ
وَحَاكِمٌ جَلَّ بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَاءُ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ
وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدٌ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَائِهَا
فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صَمِّ الصَّخْرِ
بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ
أَحَاطَ عِلْمًا بِالْحَبِيِّ وَالْخَفِيِّ
جَلَّ تَنَاوُهُ تَعَالَى شَانُهُ

٢٨. بَارِي الْبَرَآيَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ
٢٩. الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا ابْتِدَاءِ
٣٠. الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ
٣١. عَلُوُّ قَهْرٍ وَعُلُوُّ الشَّانِ
٣٢. كَدَالَةٌ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ
٣٣. وَمَعَ ذَا مُطْلِعٍ إِلَيْهِمْ
٣٤. وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ
٣٥. فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ
٣٦. حَيٌّ وَقِيُّومٌ فَلَا يَنَامُ
٣٧. لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ
٣٨. بَاقٍ فَلَا يَفْنِي وَلَا يَبِيدُ
٣٩. مُنْقَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ
٤٠. فَمَنْ يَشَاءُ وَفَقَّهُهُ بِفَضْلِهِ
٤١. فَمِنْهُمْ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ
٤٢. لِحِكْمَةٍ بِالْغَيْةِ قَضَائِهَا
٤٣. وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَيْبَ الدَّرِّ
٤٤. وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ
٤٥. وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِيَ
٤٦. وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانُهُ

وَكُنَّا مُفْتَقِرِينَ إِلَيْهِ
وَلَمْ يَزَلْ يَخْلُقْهُ عَلِيمًا
وَالْحَصْرِ وَالتَّقَادِ وَالْفَنَاءِ
وَالْبَحْرِ يُلْقَى فِيهِ سَبْعُ أَمْجَرٍ
فَنَتَّ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَاِنِي
بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرِي
يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْأَدَانِ
وَبِالْأَيْدِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
دُونَ كَلَامِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحِدْثَانِ
لَكِنَّمَا الْمَثَلُ وَقَوْلُ الْبَارِي
كَلَّا وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا
بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا
يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ؟
يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَعْذِرَةِ
وَدَسْتُرُ الْعَيْبِ وَيُعْطِي السَّائِلَ
كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلَ
فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ

٤٧. وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ
٤٨. كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
٤٩. كَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ
٥٠. لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
٥١. وَالْخَلْقُ تَكْتُبُهُ بِكُلِّ آنٍ
٥٢. وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلِ
٥٣. عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى
٥٤. يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ
٥٥. كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
٥٦. وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٍ
٥٧. جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ
٥٨. فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
٥٩. مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلَ
٦٠. وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَا
٦١. فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَنْزَلُ
٦٢. هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَةِ
٦٣. يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ
٦٤. وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَضْلِ
٦٥. وَأَنَّهُ يُرَى بِأَبْصَارِ

كَمَا أَنِّي فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
مِنْ غَيْرِ مَا شَكَّ وَلَا إِبْهَامِ
كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا
فَضِيلَةً وَحُجُبًا وَأَعْدَاؤُهُ
أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَالَهُ افْتَضَّتْ
وَعَاوِزَ تَكْوِينِهَا وَلَا تَمَثِيلِ
طُوبَى لِمَنْ بِهِدْيِهِمْ قَدِ اهْتَدَى
تَوْحِيدَ إِثْبَاتِ بِأَلَا تَرِيدُ
فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ
غَاوٍ مُضِلٍّ مَارِقٍ مُعَانِدِ
مُثَقَّلِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٦. كُلُّ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعِيَانِ
٦٧. وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
٦٨. رُؤْيَا حَقِّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا
٦٩. وَخُصَّ بِالرُّؤْيَا أَوْلِيَاؤُهُ
٧٠. وَكُلُّ مَالَهُ مِنَ الصِّفَاتِ
٧١. أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ
٧٢. نُمِرُهَا صَرِيحَةً كَمَا أَتَتْ
٧٣. مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ
٧٤. بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَيْمَّةِ الْهُدَى
٧٥. وَسَمَّ ذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ
٧٦. قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ
٧٧. لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدِ
٧٨. فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّبْيَانِ

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ نَوْعِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، وَهُوَ
مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنِ نَدِيدِ

٧٩. هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ

مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاحِدًا
رُسُلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوْلَا
مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَ الْفُرْقَانَا
قَتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى
سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّةً وَجَلَّةً
بَدَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصِفُوا
فَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ
وَكَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا
يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجِ آمِنًا
دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ
إِلَّا إِلَهَهُ الْوَاحِدَ الْمُنْفَرِدُ
جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالتَّظْيِيرِ
وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَّتْ
بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
وَالْإِنْقِيَادُ فَادِرِ مَا أَقُولُ
وَقَفَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ

٨٠. أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا
٨١. وَهُوَ الَّذِي بِهِ إِلَهٌ أَرْسَلَا
٨٢. وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتَّبْيَانَ
٨٣. وَكَلَّفَ اللَّهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى
٨٤. حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا لَهُ
٨٥. وَهَكَذَا أُمَّتُهُ قَدْ كَلَّفُوا
٨٦. وَقَدْ حَوَّثَهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ
٨٧. مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا
٨٨. فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا
٨٩. فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
٩٠. أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ
٩١. بِالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّذْيِيرِ
٩٢. وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ قَدْ قِيَّدَتْ
٩٣. فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلَهَا
٩٤. الْعِلْمُ وَالتَّيَقِينُ وَالتَّقْبُولُ
٩٥. وَالتَّصَدُّقُ وَالتَّخْلَاصُ وَالتَّحَبُّهُ

فَصْلٌ:

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٩٦. ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ
لِكُلِّ مَا يَرْضَى الْإِلَهَ السَّامِعُ
٩٧. وَفِي الْحَدِيثِ مُحْتَمِلًا الدُّعَاءُ
خَوْفٌ تَوَكَّلَ كَذَا الرَّجَاءُ
٩٨. وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعٌ
وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعٌ
٩٩. وَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ
كَذَا اسْتِعَاذْتُ بِهِ سُبْحَانَهُ
١٠٠. وَالذَّبْحُ وَالتَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ
فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ
١٠١. وَصَرَفَ بَعْضُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ
شِرْكٌَ وَذَلِكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الشِّرْكَ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَبَيَانِ كُلِّ مِنْهُمَا.

١٠٢. وَالشِّرْكَ نَوْعَانِ: فَشِرْكَ أَكْبَرُ
بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ
١٠٣. وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ
نِدًّا بِهِ مُسَوِّيًا مُضَاهِي
١٠٤. يَقْصِدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضَّرِّ
لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ

عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
أَوِ الْمُعْظَمِ أَوِ الْمَرْجُومِ
عَلَى ضَمِيرٍ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ
فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ

١٠٥. أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ
١٠٦. مَعَ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ
١٠٧. فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطَّلِعُ
١٠٨. وَالثَّانِ شِرْكَ أَصْغَرُ وَهُوَ الرَّيَا
١٠٩. وَمِنْهُ إِقْسَامُ بَعْضِ الْبَارِي

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيَانِ
حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

أَوْ حَلَقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذَّنَابِ
أَوْ وَتَرٍ أَوْ تُرْبَةِ الْقُبُورِ
وَكَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
وَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَنِيَّتِهِ
فَذَاكَ وَسُؤَاسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ
شِرْكَ بِلَا مَرِيَّةٍ فَاحْذَرَنَّاهُ
لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحَضَّ الكُفْرِ
عَلَى الْعَوَامِ لَبَّسُوهُ فَالْتَبَسَ

١١٠. وَمَنْ يَثْقُ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابِ
١١١. أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ التُّسُورِ
١١٢. لِأَيِّ أَمْرٍ كَأَنَّ تَعَلَّقَهُ
١١٣. ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنِ
١١٤. فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرَعْتَهُ
١١٥. أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي
١١٦. وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ
١١٧. إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي
١١٨. أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ

لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَتَأَى عَنْهُ
إِنْ تَكُ آيَاتِ مُبَيِّنَاتٍ
فَبَعْضُهُمْ أَجَارَهَا وَبَعْضٌ كَفَّ
فَاتَّهَى بِشِرْكَ بِغَيْرِ مَعِينٍ
فِي الْبُعْدِ عَنْ سَيِّمَةِ الْإِسْلَامِ

١١٩. فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ
١٢٠. وَفِي التَّمَلُّقَاتِ الْمُعَلَّقَاتِ
١٢١. فَالِاخْتِلَافِ وَقِعَ بَيْنَ السَّلَفِ
١٢٢. وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ
١٢٣. بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ

فَصْلٌ:

مِنَ الشُّرْكِ مَنْ يَتَّبِرُكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ نَحْوِهَا، يَتَّخِذُ ذَلِكَ
الْمَكَانَ عِيدًا، وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: سُنِّيَّةٍ وَبِدْعِيَّةٍ وَشِرْكَيَّةٍ.

مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدِ أَوْ شَكِّ
لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ بِأَنْ يُعْظَمَا
أَوْ قَبْرِ مَيِّتٍ أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ
عِيدًا كَفِعَلِ عَابِدِي الْأَوْثَانِ
ثَلَاثَةً يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ
فِي نَفْسِهِ تَذَكِيرَةً بِالْآخِرَةِ
بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَّاتِ
وَلَمْ يَقُلْ هُجْرًا كَقَوْلِ السُّفَهَا
فِي السُّنَنِ الْمُثَبَّتَةِ الصَّحِيحَةِ

١٢٤. هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ
١٢٥. مَا يَقْصِدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا
١٢٦. كَمَنْ يَلْذُ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرٍ
١٢٧. مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ
١٢٨. ثُمَّ الزِّيَارَةَ عَلَى أَفْسَامِ
١٢٩. فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيهَا أَضْمَرَهُ
١٣٠. ثُمَّ الدُّعَاءَ لَهُ وَلِلْأَمْسَوَاتِ
١٣١. وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالَ نَحْوَهَا
١٣٢. فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ

بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا
بَعِيدَةً عَنْ هَدْيِ ذِي الرَّسَالَةِ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدُ
صَرَفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُو عَنْهُ
إِلَّا اتَّخَذَ النَّاسُ لِلرَّحْمَنِ

١٣٣. أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلًا
١٣٤. فَبِدَعَاةٍ مُّحَدَّثَةٍ ضَالَالَهُ
١٣٥. وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ
١٣٦. لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
١٣٧. إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُّوشِكُ الْعُفْرَانِ

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ
الشَّرِكِ الصَّرِيحِ وَالْغُلُوِّ الْمَفْرِطِ فِي الْأَمْوَاتِ.

أَوْ ابْتَنَى عَلَى الصَّرِيحِ مَسْجِدًا
لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشَّيْرِ
بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبْرُ
فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا
وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
لَا سِيَّمًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ

١٣٨. وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْ قَدَا
١٣٩. فَإِنَّهُ مُّجَدَّدٌ جِهَارًا
١٤٠. كَمْ حَدَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنُ
١٤١. بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ
١٤٢. وَكُلُّ قَبْرِ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ
١٤٣. وَحَدَّرَ الْأُمَّةَ عَنِ إِطْرَائِهِ
١٤٤. فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا
١٤٥. فَاَنْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا
١٤٦. بِالشَّيْدِ وَالْأَجْرِّ وَالْأَحْجَارِ

وَكَمْ لَوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
وَأَفْتَتْنَا بِالأَعْظَمِ الرُّفَاتِ
فَعَلَ أُولِي التَّسْيِبِ وَالبَحَائِرِ
وَأَتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاحِهِ
بِالمَالِ وَالتَّقْطِيسِ وَبِاللِّسَانِ
وَأَوْرَظَ الأُمَّةَ فِي المَهَالِكِ
إِلَيْكَ نَشْكُو مِحْنَةَ الإِسْلَامِ

١٤٧. وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أُوقَدُوا
١٤٨. وَنَصَبُوا الأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ
١٤٩. بَلْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا التَّحَائِرِ
١٥٠. وَالتَّمَسُوا الحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ
١٥١. قَدْ صَادَهُمْ إبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ
١٥٢. يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ
١٥٣. فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ
١٥٤. فَيَا شَدِيدَ الطَّوْلِ وَالإِنْعَامِ

فَصَلِّ:

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السَّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ، وَأَنَّ مِنْهُ عِلْمَ التَّنْجِيمِ، وَذِكْرِ عُقُوبَةِ مَنْ
صَدَّقَ كَاهِنًا.

لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ القَدِيرُ
فِي الكَوْنِ لَا فِي الشَّرْعَةِ المُطَهَّرَةِ
وَحَدُّهُ القَتْلُ بِلا نَكِيرِ
مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ
مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ

١٥٥. وَالسَّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ
١٥٦. أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهُ
١٥٧. وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ
١٥٨. كَمَا آتَى فِي السُّنَّةِ المُصَرَّحِ
١٥٩. عَنِ جُنْدَبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرِ
١٦٠. وَصَحَّ عَنِ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكِ

عَلِمُ التُّجُومَ فَادِرِ هَذَا وَانْتَبِهْ
أَمَّا بِسِحْرِ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ
بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبِرُ

١٦١. هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعْبِهِ
١٦٢. وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ
١٦٣. وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ

فَصْلٌ:

يَجْمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِيمِنَا الدِّينَ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ
مَرَاتِبَ: الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ، وَبَيَانَ أَرْكَانَ كُلِّ مِنْهَا.

فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلَ
إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جَبْرِيلُ
جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَةً
وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ
خَمْسٍ (فَحَقِّقْ وَادْرِمَا قَدْ نُقِلَا
وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ
وَتَالِثًا تَأْدِيَةٌ الزَّكَاةُ
وَالْخَامِسُ الْحُجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ
سِتَّةَ أَرْكَانٍ بِإِلَّا نُكْرَانَ
وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ

١٦٤. اَعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
١٦٥. كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ
١٦٦. عَلَى مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ فَصَلِّهِ
١٦٧. الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ
١٦٨. فَقَدْ أَتَى: (الْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى
١٦٩. أَوَّلِهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ
١٧٠. رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَانْتَبِهْ وَاعْتَصِمْ
١٧١. وَثَانِيًا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
١٧٢. وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ
١٧٣. فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَالْإِيمَانُ
١٧٤. إِيْمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ

وَكُتِبَ لَهُ الْمُنْزَلَةَ الْمُطَهَّرَةَ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامٍ
أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا
فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا
وَلَا ادَّعَا عِلْمَ بَوَاقِيَتِ الْمَوْعِدِ
بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
وَهِيَ عَلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حَتْمًا
مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا
بِأَنَّهُ مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكُ
وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ : ذَا يَوْمٍ عَسِرُ
جَمِيعُهُمْ عُلُوبِيَهُمْ وَالسُّفْلِي
وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَأَنْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْأَنْسَابِ
وَأَنْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ
وَأَفْتِصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ

۱۷۵. وَبِالْمَلَائِكِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
۱۷۶. وَرُسُلِهِ الْهُدَاةِ لِلْأَنْسَامِ
۱۷۷. أَوْلَهُمْ نُوحٌ بِلَا شَكِّ كَمَا
۱۷۸. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ الْأَلَى
۱۷۹. وَبِالْمَعَادِ ائِقِنْ بِلَا تَرَدُّدٍ
۱۸۰. لَكِنَّا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا
۱۸۱. مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا
۱۸۲. وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا
۱۸۳. وَأَنَّ كَلَّمَ مُقَعَّدٌ مَسْئُولُ
۱۸۴. وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمَهَيِّمِ
۱۸۵. وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ
۱۸۶. وَبِاللِّقَا وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ
۱۸۷. غُرْلًا حُفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرُ
۱۸۸. وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَضْلِ
۱۸۹. فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيهِ الْخُطْبُ
۱۹۰. وَأُحْضِرُوا لِلْعَرِضِ وَالْحِسَابِ
۱۹۱. وَارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الْأَهْوَالِ
۱۹۲. وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيُومِ
۱۹۳. وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ

وَبَدَتِ السَّوَّءَاتُ وَالْفَضَائِحُ
وَانكَشَفَ الْمَخْفِيَّ فِي الضَّمَائِرِ
تُوخَّذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
كِتَابَهُ بُشْرَى مَجُورِ عَيْنِ
وَرَاءَ ظَهْرِ لِلْجَحِيمِ صَالِ
يُؤَخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلَا
وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي التَّيْرَانِ
مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ
وَتَحْتَهُ الرُّسُلُ جَمِيعًا تُحْشَرُ
قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكْرُمًا
كُلُّ قُبُورِيَّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى
فَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
كُلُّ أُولِي الْعِزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَّلَا
دَارِ النَّعِيمِ لِأُولِي الْفَلَاحِ
قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِأَلَا نُكْرَانِ

١٩٤. وَشَهَدَ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
١٩٥. وَابْتَلَيْتَ هُنَالِكَ السَّرَائِرُ
١٩٦. وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ
١٩٧. طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ
١٩٨. وَالْوَيْلُ لِلْآخِذِ بِالشِّمَالِ
١٩٩. وَالْوِزْنَ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
٢٠٠. فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ
٢٠١. وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءِ
٢٠٢. يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ
٢٠٣. فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجِنَانِ
٢٠٤. وَالتَّارُ وَالْجِنَّةُ حَقٌّ وَهُمَا
٢٠٥. وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ
٢٠٦. كَذَا لَهُ لِيَوَاءِ حَمْدٍ يُنْشَرُ
٢٠٧. كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا
٢٠٨. مَنْ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى
٢٠٩. يَشْفَعُ أَوْلًا إِلَى الرَّحْمَنِ فِي
٢١٠. مَنْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
٢١١. وَثَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَا حِ
٢١٢. هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ

مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
فَادْخُلُوا النَّارَ بِذَلِكَ الْإِجْرَامِ
بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ
وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَالِحٍ وَوَلِيٍّ
جَمِيعٍ مَن مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
فَحَمًّا فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونَ
حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ
فَأَيُّقِنَنَّ بِهَا وَلَا تُمَارِ
وَالْكُلُّ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مُسْتَطْرٌّ
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَوْلًا
كَمَا بَدَأَ أَخْبَرَ سَيِّدِ الْبَشَرِ
وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعَيَانِ

٢١٣. وَثَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ
٢١٤. وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْأَثَامِ
٢١٥. أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ
٢١٦. وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلٍ
٢١٧. وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّيْرَانِ
٢١٨. فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَ
٢١٩. كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ
٢٢٠. وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ
٢٢١. فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ
٢٢٢. لَا نَوْءَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرٌ وَلَا
٢٢٣. لَا غَوْلَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفْرَ
٢٢٤. وَثَالِثٌ مَرْتَبَةٌ الْإِحْسَانِ
٢٢٥. وَهُوَ رُسُوحُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ

فَصْلٌ:

فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا
يُكْفَرُ بِذَنْبٍ دُونَ الشَّرْكِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ
مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ.

وَنَقُصُّهُ يَكُونُ بِالزَّلَّاتِ
هَلْ أَنْتَ كَأَلْمَالِكِ أَوْ كَالرُّسُلِ
لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطَّلِقُ الْإِيمَانِ
إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
مُحَمَّدٌ، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَّارِي
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ
يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَمَنْ يُنَاقِشِ الْحِسَابَ عُذْبًا
إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى
كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
فَبَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢٢٦. إِيْمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ
٢٢٧. وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ
٢٢٨. وَالْفَاسِقُ الْمَلِيُّ ذُو الْعِصْيَانِ
٢٢٩. لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي
٢٣٠. وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ
٢٣١. تَحْتَ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَةِ
٢٣٢. بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَإِلَى الْجَنَانِ
٢٣٣. وَالْعَرُضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا
٢٣٤. وَلَا تُكْفَرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا
٢٣٥. وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغَرَعَرَةِ
٢٣٦. أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا؟

فَصْلٌ:

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وَإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا
بِهِ الدِّينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ مِنْ ادَّعَى التُّبُوءَ بَعْدَهُ
فَهُوَ كَاذِبٌ.

إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكِّ يَنْتَمِي
وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدَى
هَجْرَتُهُ لَطِيبَةَ الْمَنُورَةِ

٢٣٧. نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمِ
٢٣٨. أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا
٢٣٩. مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ

ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
رَبَّاتَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحَّدُوا
يَخْلُوبِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الْأَنْامِ
وَفَرَضَ الْخُمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ
مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا
لِشَيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ
وَدَخَلُوا فِي السَّلَامِ مُذْعِنِينَ
وَاسْتَنْقَذَ الْخُلُقَ مِنَ الْجَهَالَةِ
وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا
سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
بِهِ وَكُلِّ مَا إِلَيْهِ أَنْزَلَ
نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

٢٤٠. بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ
٢٤١. عَشْرَ سِنِينَ : أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
٢٤٢. وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارِ حِرَا
٢٤٣. وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ
٢٤٤. أُسْرِيَ بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلَمِ
٢٤٥. وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ
٢٤٦. أُوزِنَ بِالْهَجْرَةِ نَحْوِ يَثْرِبَا
٢٤٧. وَبَعْدَهَا كُفِّ بِالْقِتَالِ
٢٤٨. حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَ
٢٤٩. وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرَّسَالَهَ
٢٥٠. وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَا
٢٥١. قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
٢٥٢. نَشَهُدُ بِالْحَقِّ بِلَا ارْتِيَابِ
٢٥٣. وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا
٢٥٤. وَكُلِّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى
٢٥٥. فَهُوَ خَتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقِ

فَصْلٌ:

فِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرِ الصَّحَابَةَ

بِمَحَاسِنِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنِ مَسَاوِيهِمْ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

نَعَمْ نَقِيبُ الْأُمَّةِ الصَّادِقُ
شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى
الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرَ
وَمُوسِعُ الْفُتُوحِ فِي الْأَمْصَارِ
ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بَعِيرِ مَيْنِ
مِنْهُ اسْتَحْتِ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ
بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
أَعْنِي الْإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
وَكُلَّ خِيبٍ رَافِضِيٍّ فَاسِقِ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلَا نُكْرَانِ
يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءِ ظَنِّ سَلِمَا
وَسَائِرِ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الْأَخْيَارُ
أَثْنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْأَكْوَانِ
وَعَيْرَهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ
صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ
قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْطَارِ

٢٥٦. وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّافِعِيُّ
٢٥٧. ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ
٢٥٨. وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى
٢٥٩. ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلَا ارْتِيَابِ
٢٦٠. أَعْنِي بِهِ الشَّهَمَ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ
٢٦١. الصَّارِمُ الْمُنْكَبِيُّ عَلَى الْكُفَّارِ
٢٦٢. ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ
٢٦٣. بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ
٢٦٤. بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكْوَانِ
٢٦٥. وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسُلِ
٢٦٦. مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ
٢٦٧. مَنْ كَانَ لِلرُّسُولِ فِي مَكَانِ
٢٦٨. لَا فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا
٢٦٩. فَالسَّيِّئَةُ الْمُكْمَلُونَ الْعَشْرَةَ
٢٧٠. وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارُ
٢٧١. فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
٢٧٢. فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ
٢٧٣. كَذَلِكَ فِي الثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
٢٧٤. وَذَكَرَهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا
وَخِطُّهُمْ يُغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

٢٧٥. ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى
٢٧٦. فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابٌ

خَاتِمَةٌ:

فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا

خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ.

فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا
مُؤَافَقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
فَإِنَّهُ رَدٌّ بَعْدَ رَدِّ مَنِينٍ
فَرُدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
لَيْسَ بِالْأَوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
وَتَمَّ مَا جَمَعَهُ عُنَيْتُ
إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الْأُصُولِ
كَمَا حَمِدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي
جَمِيعَهَا وَالسَّيْرَ لِلْعُيُوبِ
تَغَشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
السَّادَةَ الْأَيْمَّةَ الْأَبْدَالِ
مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ
جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ
تَأْرِخِهَا (الْعُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

٢٧٧. شَرْطُ قُبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا
٢٧٨. لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ
٢٧٩. وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ
٢٨٠. وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُصَبَا
٢٨١. فَالَّذِينَ إِنَّمَا أَتَى بِالتَّنْقِيلِ
٢٨٢. ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ
٢٨٣. سَمَيْتُهُ بِسُلْمِ الْوُصُولِ
٢٨٤. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي
٢٨٥. أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
٢٨٦. ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
٢٨٧. ثُمَّ جَمِيعَ صَاحِبِهِ وَالْأَلِ
٢٨٨. تَدْوُمِ سَرْمَدًا بِلَا نَفَادِ
٢٨٩. ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةَ الْقُرَّاءِ
٢٩٠. أَبْيَاتِهَا (يُسْرٌ) بَعْدَ الْجَمَلِ

